

المادة الثانية

تحدد لائحة المطبوعات والمنشورات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا تعريفاتها بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

تحصل موارد الخدمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الميزانية العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.415 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بإحداث أجره عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب).

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإحداث المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (21 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4 منه :

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 30 من ذي الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص بيع المطبوعات والمنشورات التي يصدرها المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب.